

ظهير شريف رقم 150.08.1 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36

القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف: بداخله –

(محمد بن الحسن بن) محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا: الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 26 و58 منه

أصدرنا أمرنا الشريف: بما يلي

ينفذ وينشر بالجريدة 36 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9. الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 08 المتعلق بمدونة الانتخابات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بإقران في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي

قانون 36 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9. رقم 08

المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة 1

تغير وتتم على النحو و22 (الفقرة التالي أحكام المواد 4 و8 و12 و15 (الفقرة الثالثة) و18 و19 (الفقرة الأولى) و21 (الفقرة الثالثة) و56 (فقرة ثالثة مضافة) و58) السادسة) و40 (الفقرة السادسة) و41 و45 و47 (الفقرة الخامسة) و50 (مضافة) الأولى والأخيرة) و66 (الفقرة الثالثة) و73 (الفقرة الرابعة) و75 (فقرة أخيرة الفقرة الأخيرة) و62 (الفقرتان) فقرة ثانية مضافة) و214 و220) و154 و156 (فقرة أخيرة مضافة) و193 و200 و204 و209 (الفقرة الثانية) و212 (السادسة) و241 (الفقرة الأخيرة) و260 (الفقرة الأخيرة) و277 و222 و223 و225 (الفقرة الثالثة) و228 و239 (الفقرة المتعلقة بمدونة 9 و279 و285 و288 و290 و296 (فقرة ثالثة مضافة) من القانون رقم 97 (فقرة أخيرة مضافة) 97 أبريل 1997) ، كما وقع (2 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417..1 الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83 : تغييره وتتميمه

المادة 4. - يجب على.....وإناتا المغاربة ذكورا

يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته

يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير طالب القيد. ويقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الداخلية، تقديم طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادة المعني بالأمر ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد الواقع في نفوذها محل في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل

تودع طلبات القيد من الغاية طرف المعنيين بالأمر بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه

يجب أن يقدم أصحاب والعائلية وتاريخ الشأن طلبات قيديهم شخصيا ، وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب بصماتهم

يمكن بصفة استثنائية، لمن لا تتوفر لديه بطاقة التعريف الوطنية أن يدلي بدفتره العائلي مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المطبوع الخاص بطلب التقييد الإدارية المحلية. ويتم إثبات رقم الدفتر العائلي في

يجب أن يدلي صاحب.....الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق

(الباقى لا تغيير) فيه

المادة 8. - تتولى..... بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية

.....
يجب أن يوجه الإنذار رفض بمثابة.....

إذا تعذر على رئيس أو إذا لم يرق بالمهام اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة. اللجنة المنوطة به بموجب هذا القانون حل محله خليفة رئيس

لا يحضر العضوان العضوين الأصليين أو الاحتياطيان أشغال اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية إلا في حالة تغيب. تعذر حضورهما

يتولى موظف يعينه الإدارية أو اللجنة الإدارية رئيس اللجنة الإدارية بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الفرعية وتحضير أشغالها

المادة 12. - يخبر..... الداخلية باقتراح من وزير الجمهور

للأحزاب السياسية أن الانتخابية أو الجماعة تحصل ، بطلب منها ، على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. وتحدد بمرسوم يصدر باقتراح يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكنهم. كفاءات وشروط تسليم مستخرج اللائحة الانتخابية من وزير الداخلية

يجب على كل شخص لم..... يقيد في اللائحة الانتخابية

(الباقى لا تغيير). فيه

المادة 15 (الفقرة تعد اللائحة الانتخابية النهائية ، الثالثة) - تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية فور حصرها في أربعة نظائر ، تحتفظ بنظير في محفوظاتها ، وتوجه لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة التابعة له الجماعة المعنية. الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم نظيرا إلى مقر الانتخابية للجماعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة حصرها أو القروية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الجماعات الحضرية

المادة 18 - تقوم الانتخابية الموضوعة وفق اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح أحكام هذا القانون

تتلقى كتابة اللجنة. القيد الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل

يجوز للسلطة الإدارية، المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص تتوفر فيه

حسب المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب علمها ، الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو قيده فيها

تهئى كتابة اللجنة عرضها على اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب القانون المنصوص عليها في المادة 21 من هذا

المادة 19 (الفقرة ديسمبر بالمكاتب الإدارية الأولى). - تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض ، ويجب أعلاه عليها في المادة 4

المادة 21. - تتداول المطلوبة وترفض التي لا اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا تتوفر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء أخرى. كما علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة القانون أو الذين انتفت فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب في إحداها أو التي تتعلق بالحالات

لا تشطب اللجنة التصويت من حق

تقوم اللجنة الإدارية. الوفاة رسم.....

يجب على مصالح الحالةمقر كتابة المدنية بالجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج إليها في المادة 18 من هذا القانون أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية والمشار

تتخذ قرارات اللجنةفيه رئيس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون اللجنة.

(الباقى لا تغيير).فيه

المادة 22 (الفقرةلائحة جماعة السادسة). - يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية وقيد عدة مرات في أصبح يقيم فيها فعليا ويشطب اسمه من اللوائحواحدة. ويبقى الناخب المعني مقيدا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي المختصة. ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية للجماعة أو الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المقاطعة التي يبقى مقيدا في لائحتها الانتخابية

المادة 40 (الفقرةإعلانات بذلك أو النشر السادسة). - يعلن عن التاريخ الذي يبتدى فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية ، ابتداء من في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة اللائحة بمبادرة منها ، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في، نفس التاريخ ، أن تسلم بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابيةبطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب

المادة 41. - يشترطكاملة على الأقل في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية . في التاريخ المحدد للاقتراع

المادة 45. - يجب أن..... بأية وسيلة أخرى..... تودع

تقدماالتصريحات: الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل

مصادقا عليها ؛ إمضاءات المرشحين

اسم المرشح أوأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم
.....انتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛.....ومهنتهم

صورة المرشح أوالمرشحين الشخصية ؛

بيان تسمية؛اللائحة.....المرشحين في اللائحة

شهادة القيد في الجماعة أو اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها
مقامها المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم

يجب أن ترفق لوائح..... المرشحين

(.فيهالباقى لا تغيير)

المادة 47 (الفقرةعند وفاة وكيل الخامسة). - إذا توفي أحد مرشحي اللائحة ، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين

خلالها الترشيحات اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم

وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع

المادة 50 (الفقرة: مكاتب التصويت الثالثة). - يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب

• 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل ؛

• 18 في غيرها من ناخب الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 الموجود بها أكثر من 5.000 أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات ناخب.

المادة 56 (فقرة الأولى من هذه المادة بتعليق ثالثة مضافة). - تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة التصويت التابعين لها لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ، مبوبة بحسب مكاتب

المادة 58 (الفقرة تُلقي أصواتهم الأخيرة). - يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق

المادة 62 (الفقرتان) الأولى والأخيرة

(الفقرة الأولى يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي) بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب من فوق طاولة معدة لهذا الغرض يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة

هذه يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال (الفقرة الأخيرة) التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا

المادة 66 (الفقرة أنه بالنسبة للائحة الثالثة). - تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير ، من هذا القانون 47 التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة

يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين توزيع

المادة 73 (لفقرة في الأمر خلال أجل الرابعة). - في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية محاكم الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، بيت أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى إلى هذا الأخير في الأمر داخل أجل المرشحون المعلن عن الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر انتخابهم نهائيا انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء

المادة 75 (فقرة وكذا مدة انتداب أخيرة مضافة). - تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية لانتهاء مدة الانتداب الجاري المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر

المادة 154- تودع المأجورين وذلك إلى غاية التصريحات بالترشيح.....ممثلي الغرف المهنية وممثلي الاقتراع الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ

يجب أن تتضمن لوائح.....

..... المستخدمين التي ينتمون إليها.

تتضمن الترشيحات للمرشح أو المرشحين الفردية أو لوائح الترشيح المقدمة برسم هيئة ممثلي المأجورين الانتماء النقابي عند الاقتضاء

ويجب أن ترفق النقابية التي يتقدم التصريحات المذكورة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة باسمها المرشح أو لائحة الترشيح

لا يمكن أن..... يكون

(الباقي لا تغيير) فيه

المادة 156 (فقرة التصويت فور انصرام أخيرة مضافة). - تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق أن تتضمن أوراق التصويت الخاصة بهيئة ممثلي أجل إيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون. ويجب أو المرشح عند الاقتضاء المأجورين بيان الانتماء النقابي للائحة

المادة 193. - يسوى المنصوص عليها في النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقاً للأحكام : الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي

التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يمكن لكل مرشح رفض بيتدى من تاريخ الرفض؛ يومين

تبت المحكمة..... نهائية الإدارية بصفة

(فيه الباقي لا تغيير)

المادة 200. - ينتخب بالاقتراع الفردي أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 35.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالأغلبية النسبية في دورة واحدة

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق استعمال طريقة مزج الأصوات وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون الاقتراع باللائحة في دورة واحدة والتصويت التفاضلي

المادة 204 - تودع المادة 45 من هذا التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في : القانون مع مراعاة الأحكام التالية

الرابع الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم تتلقى السلطة عشر السابق لتاريخ الاقتراع؛

لا يمكن أن تكون..... لعدة لوائح تسمية واحدة

(فيه الباقي لا تغيير)

المادة 209 (الفقرة من 6% الثانية). - لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من
.....الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية
(فيه الباقي لا تغيير)

المادة 212 (فقرة مقاطعة كل من ثانية مضافة). - يجرى بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة حضرية أو قروية أو
المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل
من عامل العمالة أو الإقليم المعني. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب
يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها
المحكمة في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 68 من هذا القانون. غير أن المادة 214. - يفصل
تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها الإدارية ثبت ابتدائها وانتهائها في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من

المادة 220. - يفيد الذي أثبت أنه في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون
اللوائح الانتخابية ، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في يمارس فعليا بدائرة نفوذ الغرفة ، منذ سنة على الأقل عند حصر
المقررة في الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام اللاحقة الانتخابية لإحدى
هذا الباب.

المادة 222 - علاوة للوائح على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه ، يجب على كل شخص طلب قيده في
: التالية الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات

(أ) أن يكون مالكا. استغلاله لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في

(ب)

(ج)

(د) أن يكون متصرفا مندوبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد
مغاربة فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة

المادة 223 - ناخبو: غرف التجارة والصناعة والخدمات هم

1. ؛التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري : بصفة شخصية

2. بواسطة ممثلين :

(أ) شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها
؛الرئيسي

(ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة
التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة وشركات
السجل التجاري في

يجب على ممثلي التجار.....

(الباقى لا تغيير).فيه

المادة 225 (الفقرة من 2 الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين الموما إليهم في الفقرة

المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس : يلي غرفة التجارة والصناعة والخدمات وذلك كما

ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و 30 ؛

ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و 50 ؛

أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و 200 ؛

خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200

المادة 228. - علاوة:التقليدية على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة

(أ)

(ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول تقليديا ، على النحو التالي نشاطا :

رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير ممثل واحد في شخص الأنفة أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به ، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الرئيسي أو التقنية أو الإدارية ؛ الذكر ، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية

ممثلون إضافيون: يتحدد عددهم كما يلي

ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و 30 ؛

ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و 50 ؛

أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و 200 ؛

خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200

إذا غادر ممثل ما.....الشركة

(فيه الباقي لا تغيير)

المادة 239 (الفقرة أصليين وعضوين السادسة). - تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين ، يمثلان على المكلف بالصناعة التقليدية أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير

المادة 241 (الفقرة وتودعها في مكاتب السلطة الأخيرة). - تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أيام يبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الاستعمال وزير الداخلية ، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة بناء على اقتراح من

المادة 260 (الفقرة متصلة على الأخيرة). - يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية ، منذ ثلاث سنوات مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي الأقل في تاريخ الاقتراح ، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية المحددة في هذا القانون يترشح برسمها ، وذلك ضمن الشروط

المادة 277 (فقرة، أخيرة مضافة). - تودع لنفس الغاية ، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه

بمقر كل غرفة مهنية ، حسب الحالة ، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراح بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة الصيد البحري التقليدية وغرف

المادة 279. - يسوى مع مراعاة ما النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون يلي :

يجوز.....تبلغ الرفض؛

تبت المحكمة السلطة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى المكلفة بتلقي الترشيحات

المادة 285. - تساهم الأحزاب السياسية الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية وكذا في تمويل المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين واتحادات الأحزاب السياسية

المادة 288. - يجب الدولة في تمويل على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد من مساهمة الفصل 32 حملاتها الانتخابية أن تثبت ، حسب الشكليات والشروط المحددة في
(فيه الباقي لا تغيير)

المادة 290. - يضع كل تثبت صرف المبالغ مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي الانتخابية المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته

المادة 296 (فقرة الأولى من هذه ثلاثة مضافة). - تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، المشار إليها في الإدارية المادة ، أمام محاكم الاستئناف

المادة 2

1. يتم الجزء 9 بالباب الثالث: المكرر الآتي بعده. الرابع من القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97

الثالث المكرر الباب

أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية

المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

المادة 204. 1، زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 من هذا القانون .

تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى "دائرة انتخابية بعده 2 - 204 إضافية". ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقاً لأحكام المادة

يجرى الانتخاب برسم باللائحة في دورة الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع مزج الأصوات والتصويت التفاضلي ، وفقاً للأحكام واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة الثالث من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب المقررة في الجزء الرابع من القسم

الأول الفرع

تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

الإضافية وأسلوب الاقتراع

المادة 204 2. بصرف النظر عن عدد المقاعد المحدد في المادتين 198 و199 من هذا القانون، يحدد عدد المقاعد . على النحو التالي، المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية، في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة ؛ (الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي : مقعدان (2) بالنسبة لمجالس -

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها نسمة : أربعة (4) مقاعد ؛ 200.000

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها إضافية ومقعدان نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات : ستة (6) مقاعد ، منها أربعة (4) مقاعد 200.000 المادة 198 من هذا يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب (2) القانون ؛

بالنسبة لمجالس ومقعد الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : مقعدان (2) برسم كل مقاطعة ، منهما مقعد إضافي هذا القانون ؛ يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 199 من

بالنسبة لمجالس عدد المقاطعات: مقعدان (2) برسم مستشاري المقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من المقاعد المخصصة للمقاطعة

الثاني الفرع

التصريح بالترشيح وأوراق التصويت

المادة 204 3 حسب الحالة في تقدم التصريحات بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة ..

الشكليات المنصوص عليها في المادتين 45 و204 شكل لوائح للترشيح ، تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق القانون من هذا

غير أنه في حالة عدم مناسبة الانتخابات تقديم ترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية خلال الأجل المحدد لهذه الغاية العام الموالي لأعضاء المجالس الجماعية. ولا يكون لهذا العامة الجماعية ، تبقى المقاعد المعنية شاغرة إلى حين التجديد 78 المتعلق القانوني أو مداولات المجلس المعني كما هي محددة في القانون رقم 00 الشغور أثر على صحة النصاب بالميثاق الجماعي

المادة 204 4 الفريدة المنصوص عليها ترتب لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في ورقة التصويت .. للانتخاب ، حسب الحالة ، في الدائرة الانتخابية أو الجماعة في المادة 60 من هذا القانون بحسب ترتيب الترشيحات المسجلة من هذا القانون المقاعد المحددة في المادتين 198 و199 أو المقاطعة ، برسم

الثالث الفرع

سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 204 5 القانون. ويصوت تطبق في شأن كفيات التصويت الأحكام المنصوص عليها في المادتين 60 و62 من هذا .. للانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 الناخب في نفس ورقة التصويت لفائدة المرشح أو لائحة الترشيح المقدمة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية ، وذلك بوضع علامة تصويته و199 من هذا القانون ولفائدة لائحة المكان المخصص لكل منهما في

المادة 204 6 الانتخابية الإضافية تطبق في شأن فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج بالنسبة للانتخاب برسم الدائرة .. المادة 211 من هذا القانون. غير أن لجنة الإحصاء المشار الأحكام المنصوص عليها في المواد من 207 وما يليها إلى غاية رئيس الفقرة السادسة من المادة 210 من هذا القانون يرأسها حسب الحالة رئيس مكتب تصويت أو إليها وإلى تأليفها في التابعة للجماعة أو المقاطعة المعنية مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية

لا يشرع في فرز الخاص بالانتخاب الأصوات الخاصة بالاقتراع برسم الدائرة الانتخابية الإضافية إلا بعد وضع المحضر و199 برسم المقاعد المحددة في المادتين 198

تجعل أوراق التصويت غير القانونية في الخاصة بكل اقتراع والمرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا الأوراق المكتب ، وتضاف إلى المحضر المطابق ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء

ii. يتم القسم 9 بالجزء الأول المكرر الآتي بعده. الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97

الأول المكرر الجزء

دعم قدرات النساء التمثيلية

المادة 288 المكررة التمثيلية بمناسبة يقدم ، وفق شروط وكفيات تحدد بنص تنظيمي ، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء . الدعم لتشجيع تمثيلية النساء الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق

بصفة انتقالية 9 ، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا .واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97 الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية القانون ، يظل الناخبون المقيدون في اللوائح قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة (الباتانتا)